

اتفاقية العضوية في السوق والمركز

لشركات الخدمات والوساطة المالية

بناءً على

أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته

أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته

وعلى أحكام النظام الداخلي في السوق الصادر بالقرار رقم /797/ تاريخ 2012/10/11

وعلى أحكام نظام العضوية في السوق الصادر بالقرار رقم /807/ تاريخ 2013/04/01

وعلى أحكام النظام الداخلي لمركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم /858/ تاريخ 2014/04/10

وعلى أحكام نظام معايير السلوك المهني في سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم /71/ تاريخ 2008/06/19

وعلى أحكام نظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم /999/ تاريخ 2015/10/15

و القرارات والأدلة الصادرة بموجب القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه

الفريق الأول: سوق دمشق للأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي ممثلاً بسوق دمشق للأوراق المالية، والمحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006، ممثلةً بالسيد حسان عزت طرابلسي رئيس مجلس الإدارة، والمتخذة موطناً مختاراً دمشق - برزة مسبق الصنع - مبنى سوق دمشق للأوراق المالية.

وسيشار إليه (بالسوق والمركز).

الفريق الثاني: شركة والمسجلة بالسجل التجاري رقم / / -- / تاريخ /--/-- / والمثلة بالسيد بصفته والمفوض بالتوقيع عن الشركة، والمتخذة موطناً مختاراً في

وسيشار إليها (بالشركة).

حيث أن السوق هي الجهة المؤهلة بممارسة العمل كسوق لتداول الأوراق المالية في الجمهورية العربية السورية وأن المركز هو الجهة المؤهلة بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق وتسجيلها ونقل ملكيتها ومقاصتها وتسويتها. وحيث أن الشركة ترغب بالحصول على العضوية في السوق والمركز، فقد اتفق الفريقان على مايلي:

المادة (1) تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (2) توافق السوق والمركز على عضوية الشركة في السوق والمركز بشكل ينسجم مع القوانين والأنظمة الموضوعة لذلك، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.

المادة (3) تقرر الشركة بأنها اطّلت على قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011، وقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادر بالقانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته، وقانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته، ونظام العضوية في السوق الصادر بالقرار رقم /807/ تاريخ 2013/04/01، وكافة الأنظمة والتعليمات والإجراءات والقرارات واللوائح والقواعد الصادرة بمقتضاها، وأنها تلتزم بما ورد فيها وبأية تعديلات تطرأ عليها، وبأية قوانين وأنظمة أخرى تنظم عملها ولها علاقة بعضوية الشركة، كما تتعهد الشركة بالتقيد بكافة الواجبات والالتزامات المترتبة على ذلك، وبأنها ستقوم بتعديل نظامها الأساسي في حال وجود تعارض مع القوانين والأنظمة المنوّه عنها أعلاه.

المادة (4) تقرر الشركة بأنها قامت بسداد كافة التزاماتها المالية لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وللسوق والمركز وفق الأنظمة الصادرة.

المادة (5) تصبح الشركة عضو في السوق والمركز، ويكون قرار العضوية نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة القانونية، وتتحمل الشركة كامل المسؤولية القانونية إذا تبين أن معلوماتها وبياناتها المقدمة في طلب العضوية غير صحيحة.

المادة (6) تلتزم الشركة بمايلي:

1. تسديد البدلات والاشتراكات السنوية وفق المواعيد المحددة، وبحيث يتم تسديدها دفعةً واحدة.

2. التقدم بكافة المعلومات والبيانات التي تطلبها السوق أو المركز لضرورات العضوية، ووفقاً لما تراه السوق أو المركز ضرورياً لاستكمال هذه الإجراءات.

3. تتحمل كافة النتائج المترتبة عن أعمال الأشخاص المعتمدين والمفوضين من قبل الشركة وفق أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات النافذة.
4. كافة الشروط الفنية والتكنولوجية الصادرة عن السوق والمركز والتي تتوافق مع عمل الأنظمة الالكترونية المطبقة في السوق والمركز.
5. تلتزم الشركة بفتح حسابات مصرفية لغايات دفع وقبض أثمان الأوراق المالية وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وحسب القرارات الصادرة عن مجلس إدارة السوق بهذا الشأن.
6. تسريح الأشخاص المعتمدين إذا تم شطبهم من سجل الأشخاص المعتمدين لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لإخلالهم بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
7. توظيف الشركة للأشخاص المعتمدين المستوفين للشروط الموضوعية من قبل الهيئة من حيث الكفاءة والتأهيل بالإضافة لاجتيازهم لاختبارات خاصة توضع من قبل السوق وبالتنسيق مع الهيئة.
8. السماح للمفتش المعين من قبل السوق للتفتيش على الشركة بالقيام بمهامه، وذلك للتأكد من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المرتبطة بالسوق والمركز، سواء أكان بإشعار مسبق أو بدون، ويتوجب على الشركة تسهيل مهمة المفتش المعين وتزويده بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.
9. يحظر على أي مستخدم معتمد لنظام التداول الالكتروني في السوق والنظام الخاص بمركز المقاصة والحفظ المركزي السماح لشخص آخر سواء كان معتمداً من الهيئة أو غير معتمد بالولوج إلى هذا النظام مستخدماً اسمه وكلمة العبور الخاصة به، تحت طائلة اتخاذ العقوبات المناسبة بحق المخالفين.
10. تلتزم الشركة بالانتساب لصندوق ضمان التسوية وتسديد الالتزامات المترتبة عليها لصالح الصندوق بموجب أنظمتها والإجراءات الصادرة عنه.

المادة (7) لا تتحمل السوق أو المركز مسؤولية التعويض عن أية خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات أو مسؤوليات أو مطالبات أخرى ناجمة عن فشل في أنظمة السوق أو المركز أو بسبب استخدام الشركة هذه الأنظمة أو اتخاذ إجراء تنظيمي أو قرار بحققها، باستثناء الحالات التي يثبت فيها أن السوق أو المركز قد تصرفت بسوء نية وفي حدود هذه الحالات حصراً.

المادة (8) لا تعتبر السوق والمركز مسؤولان عن صحة المعلومات والبيانات التي تقدمها الشركة سواء كانت لغايات العضوية أو النشر، ولا يعتبر إطلاع السوق أو المركز عليها أو اعتمادها في نشراتها إقراراً بصحة محتوياتها أو إقراراً منها بقانونية التصرفات التي يجريها أي مستثمر عليها.

المادة (9) يتم تعليق عضوية شركة الخدمات والوساطة المالية التي لم تمارس نشاطها خلال سنة.

المادة (10) تُعلّق عضوية الشركة في السوق والمركز إذا تم الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات النافذة.

المادة (11) يحق للسوق والمركز إسقاط العضوية في الحالات التالية:

- أ. فقدان شرط من شروط الترخيص بالنسبة للشركة الوساطة والخدمات المالية العضو في السوق والمركز.
- ب. صدور قرار تأديبي بشطب العضو.
- ت. التخلف عن سداد بدلات الاشتراك السنوية أو عمولات أو بدلات السوق أو المركز أو صندوق ضمان السوية.
- ث. إشهار إفلاس العضو.
- ج. الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات المقررة بموجب أحكام القانون أو الأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه.
- ح. تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة العضو في السوق وفقاً لقانون الشركات رقم 29/ لعام 2011.

المادة (12) تسقط عضوية الشركة في المركز حكماً إذا سقطت عضويتها في السوق.

المادة (13) لا يحق لشركات الخدمات والوساطة المالية التي سقطت عضويتها من السوق والمركز استرداد أية رسوم أو بدلات أو تقديرات ضريبية أو غرامات كانت قد دفعتها للسوق والمركز، كما لا تعفى الشركات من دفع أية أتعاب أو رسوم أو بدلات أو تقديرات ضريبية أو غرامات مترتبة عليها قبل تاريخ سقوط العضوية.

المادة (14) على شركات الوساطة والخدمات المالية والتي سقطت عضويتها من السوق والمركز أن تعيد إلى السوق والمركز على الفور كافة البرمجيات والمعدات والوثائق التي قدمتها له السوق والمركز، وفي حال حدوث ضرر لهذه البرمجيات والمعدات تلتزم الشركة بالتعويض عن هذا الضرر الحاصل.

المادة (15) يحق للسوق والمركز فرض عقوبات على الشركة في حال مخالفتها للأنظمة والقوانين واللوائح والإجراءات، ومن هذه العقوبات:

- أ. التنبيه.
- ب. الإنذار.
- ت. فرض غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية.

- ث. فرض قيود على نشاطها أو أي من الأشخاص المرتبطين بها للمدة التي يحددها مجلس الإدارة.
- ج. إيقاف الشركة أو إيقاف أي من الأشخاص المرتبطين بها عن العمل في السوق والمركز للمدة التي يحددها مجلس الإدارة.
- ح. إنهاء أو تعليق العضوية.

المادة (16) يكون لكل شركة عضو في السوق والمركز صفة عضوية واحدة وصوت واحد في الهيئة العامة للسوق.

المادة (17) في حال إسقاط عضوية الشركة تتم تصفية أعمالها في المركز وفق الإجراءات التي يحددها المركز لهذه الغاية ولا يتم إبراء ذمته حتى انتهاء كامل عمليات التسوية.

المادة (18) يوافق الفريق الثاني على حل النزاعات التي تنشأ بينه وبين أي من أعضاء السوق والمركز، وبينه وبين أي من عملائه فيما يتعلق بممارساتهم لأعمالهم في السوق عن طريق التحكيم، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم في السوق الصادر بالقرار رقم 999/ تاريخ 2015/10/15 ويلتزم بتطبيق الأنظمة الصادرة عن السوق والمركز بهذا السياق، ويعتبر التقدم بطلب العضوية هو إقرار بقبول التحكيم كوسيلة لحل النزاعات.

المادة (19) تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة حكماً في حال صدور قرار بإنهاء العضوية، وذلك بعد التأكد من إبراء ذمة الشركة من كافة التزاماتها.

المادة (20) وقعت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين، واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

تاريخ / /

الفريق الأول

سوق دمشق للأوراق المالية

السيد حسان عزت طرابلسي

رئيس مجلس الإدارة

الفريق الثاني

شركة

السيد